اقتراح

مشروع قانون

المجلس الاسلامي الجعفري الاعلى



بسم الله الرحمن الرحيم

ان الطائفة الاسلامية الجعفرية بجميع طبقاتها وفئاتها قد تحسست الضرورة لما يجمع شتاتها ويوحد صفوفها ويقضي على روح الفوضى فيها، وادركت انها بحاجة ملحة الى تنظيم شؤونها الاجتماعية وتوحيد جهودها واهدافها والعناية بأمورها .

وكان علماء الدين من هذه الطائفة اشد تحسساً لهذه الحاجة واكثر وعياً للمسؤولية . وتجاه هذا الواقع وحرصاً على المصلحة العامة فقد اجتمع علماء الدين مرات عديدة في جمعية الهداية والارشاد العلمية وتدارسوا مشروع نظام المجلس الملي للطائفة الاسلامية الجعفرية لتحقق به الاهداف المطلوبة منه على الوجه الاكمل .

وفي المرحلة الاخيرة من ذلك اتفقوا مجمعين على هذا المشروع الذي هو بين ايديكم ، وارسلوا منه نسخاً لنواب الطائفة ووجهائها وشبابها الذين يشاركونهم في الحرص على مصلحة الطائفة العامة ، بنصه التالي .

وهم لا يرضون عنه بديلاً ويحرصون الحرص كله على ان تبقى ارادتهم كما هي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الإسلامي الجعفري الأعلى

القانون الاساسي للمجلس الاسلامي الجعفري الاعلى

المادة الاولى : الطائفة الاسلامية الجعفرية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من ابنائها يعملون باسمها ويتكلمون بلسانها .

المادة الثانية : انشىء للطائفة الاسلامية الجعفرية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس الاسلامي الجعفري الاعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها ، وهو يقوم بصورة خاصة بالمهام التالية :

اولاً) : يدرس تنظيم اوقاف الطائفة واصلاح المهمل منها ويسعى لتحقيق ذلك .

ثانياً) : يسعى لتنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها ولحل النزاعات التي تقوم فيما بينها ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافيـــة والدينية القائمة ويقوم بمشاريع جديدة اذا لزم الامر مساهمة في رفع المستوى الفكري والروحي والمادي في جميع الاوساط الوطنية .

ثالثاً) : يعـــين ويصنف الوظائف التي تنشأ في المجلس ويفرض عليهم العقوبات التأديبية وفقاً للمذهب الجعفري .

رابعاً) : ينهي بتعيين وتصنيف الوظائف الدينيـــة الصرفة كالمفتين وامناء الفتوى والمدرسين ويفرض عليهم العقوبات التأديبية وفقـــاً للمذهب الجعفري كما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة الثانية . ويضع المجلس نظامـــاً داخلياً يبين فيه الاصول الواجب اتبـــاعها للتحقيق في المخالفات المسلكية .

خامساً) يُستطلع الزامياً رأيه في مشاريع القوانـــين والانظمة العامة ، العائدة الى الشؤون الدينية للطائفة الاسلامية الجعفرية ، كالاحـــوال الشخصية وغيرها .

المادة الثالثة : يكون للمجلس رئيس يمثله ويمثل الطائفة الاسلامية الجعفرية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة، ولهذا الرئيس ذات الحرية والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الاديان بلا تخصيص ولا استثناء.

المادة الرابعة : للمجلس ثلاث هيئات : الهيئة العامة، والهيئة التنفيذية، والهيئة الشرعية.

المادة الخامسة : تتألف الهيئة العامة من ابناء الطائفة الاسلامية الجعفرية التالين :

اولاً) قضاة الشرع من مختلف الفئات، العاملين والمتقاعدين.

ثانياً) علماء الدين والمفتين.

ثالثاً) الوزراء الحاليين والسابقين والنواب الحاليين والسابقين.

رابعاً) الاساتذة الجامعيين بما فيهم المتقاعدين.

خامساً) القضاة المدنيين العاملين والمتقاعدون.

سادساً) المحامين.

سابعاً) الاطباء والصيادلة.

ثامناً) المهندسين.

تاسعاً) الموظفين المدنيين من الفئة الثالثة فما فوق العاملين منهم والمتقاعدين .

عاشراً) افراد القوى العامة من رتبة ملازم اول فما فوق العاملين ، وضباط الاحتياط والمتقاعدين .

حادي عشر) رؤساء المجالس البلدية في المحافظات والاقضية والاعضاء البلديين في مدينة بيروت .

ثاني عشر) ممثلي المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعاونيات والجمعيات الخيرية في المحافظات والاقضية حسب نظام كل منها .

ثالث عشر) اصحاب الصحف ورؤساء التحرير ووكالات الانباء .

رابع عشر) رئيس واعضاء مجلس نقابة محرري الصحافة .

خامس عشر) رؤساء واعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة والمصارف .

سادس عشر) رؤساء واعضاء مجالس ادارة الموسسات العامة .

سابع عشر) رؤساء مجالس وامناء سر نقابة معلمي المدارس الخاصة .

ثامن) رؤساء مجالس النقابات العمالية والمهنية
عشر والحرفية .

المادة السادسة : يشترط في العضو من الهيئة العامة ان يدفع بدل الاشتراك المقرر وان توافق الهيئة التنفيذية على قبوله .

المادة السابعة : تُعتبر الهيئة العامة المصدر الوحيد للسلطات والصلاحيات التي يمارسها المجلس . ويناط بها بصورة خاصة انتخاب الهيئة التنفيذية .

المادة الثامنة : تتألف الهيئة التنفيذية من اربعة وعشرين عضواً نصفهم من علماء الدين على الاقل تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها في اجتماع قانوني لها باكثرية اصوات المقترعين لمدة ولاية الرئيس ويجوز اعادة انتخاب الهيئة التنفيذية بكاملها مرة واحدة .

المادة التاسعة : تتألف الهيئة الشرعية من اثني عشر عضواً من علماء الدين اللبنانيين المعروفين بالفضل والتقوى تنتخبهم مجموعة علماء الدين في لبنان بما فيهم العلماء الموظفون . ويعاد انتخابهم او ينتخب بديل عنهم بالطريقة ذاتها المتبعة بشأن الهيئة التنفيذية .

المادة العاشرة : ينتخب رئيس المجلس اعضاء الهيئة الشرعية والعلماء من الهيئة التنفيذية وقضاة الشرع والمفتون والمدرسون بشرط ان يكون الناخب من هؤلاء جميعاً قد تخرج من النجف الاشرف .

المادة الحادية عشرة : يشترط في رئيس المجلس ان يكون لبنانياً وعالماً دينياً معروفاً بالعلم والورع والنزاهة .

المادة الثانية عشرة : مدة ولاية رئيس المجلس اربع سنوات يمكن تجديدها .

المادة الثالثة عشرة : يرئس رئيس المجلس الهيئة العامة والهيئة التنفيذية والهيئة الشرعية وله ان يرئس ايّ لجنة من لجان المجلس .

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وبين اي وظيفة في الدولة او حرفة ما ، باستثناء المناصب الفخرية التي تخصص برؤساء الاديان عامة ويعتبر قبول منصب رئيس المجلس تنازلاً حكمياً طيلة مدة ولاية الرئيس عن اية وظيفة او حرفة يشغلها الرئيس المنتخب عند انتخابه رئيساً .

المادة الخامسة عشرة : يكون لرئيس المجلس نائب من علماء الدين تنتخبه الهيئة التي تنتخب الرئيس المنصوص عليها في المادة العاشرة .

المادة السادسة عشرة : يقوم نائب الرئيس بحسب صفتـــه بالمهام المنوطة بالرئيس عند تعـــذّر القيام بها .

المادة السابعة عشرة : اذا شغر منصب الرئاسة بالوفـــاة او بالاستقالة فيقوم مقامه نائبه على انه يجب انتخاب رئيس بحال شغور منصبه اكثر من سنة قبل انتهاء ولايته بالمدة الباقية من هذه الولاية .

المادة الثامنة عشرة : اذا صادف شغور المنصبين المذكورين خلال ولاية واحدة فيعمد الى ملئهما بالانتخاب للمدة الباقية من الولايـــة .

المادة التاسعة عشرة : تنتخب الهيئة التنفيذية من بين اعضائها ولمدة ولايتها بالاقتراع السري اميناً للسر ، واميناً للصندوق ، ومراقب حسابات، ولامين السر هذه الصفة فيما يتعلق بهيئات المجلس الثلاث .

المادة العشرون : اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ما عدا الرئيس ونائبه فيدعى الشخص

او الأشخاص الذين يلونهم بعـــدد الأصوات حسب محضر جلسة الانتخاب.

المادة الواحدة والعشرون : يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس ونائبه من المرشح الخاسر فقط امام لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء تنتخب الهيئة الشرعية اثنين والهيئة التنفيذية اثنين ، ويرئس اللجنة من يمارس صلاحيات الرئيس .

المادة الثانية والعشرون : ان مهلة الطعن المشار اليه في المادة السابقة ثلاثة ايـــام تلي اعلان الانتخاب ، وعلى اللجنة ان تبت في الطعن خلال عشرة ايام على الأكثر ، وقرارها بهـــذا الشأن مبرم .

المادة الثالثة والعشرون : فور انتهاء ثلاثة ايام بعد اعلان نتيجة انتخاب الرئيس ونـــائبه وفور صدور قرار لجنة الطعن برده يبلغ رئيس الحكومـــة بشخص رئيس مجلس الوزراء انتخابه وانتخاب نائبه فتصدر الدولة مرسوماً بتكريس هـــذا الانتخاب ، فاذا لم يصدر المرسوم

خلال شهر على الاكثر من ايداع التبليغ قلم رئاسة مجلس الوزراء اعتبر التكريس حاصلاً حكماً.

المادة الرابعة والعشرون : يكون للمجلس محرر ومحاسب ومستكتب ومأمور تبليغ وحاجب وسائق سيارة للرئيس ويحدد راتبهم مستأنساً بذلك بالرواتب المحددة لامثالهم من موظفي الدولة ، ويطبق على استخدامهم قانون العمل .

المادة الخامسة والعشرون : يجوز زيادة عدد موظفي المجلس المشار اليهم في المادة السابقة حسب الحاجة التي تقررها الهيئة التنفيذية في موازنة المجلس السنوية .

المادة السادسة والعشرون : يتقاضى رئيس المجلس تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره الفان وخمسمائة ليرة لبنانية .

المادة السابعة والعشرون : يُلحظ في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة باب خاص بالمجلس

الاسلامي الجعفري الاعلى ، يشتمل على تعويض رئيسه ورواتب موظفيه . وبدل ايجار مقرّه ونفقات اثاث هذا البيت واصلاحاته وخدماته وادواته المكتبية حسبما تقرره الهيئة التنفيذية في موازنة المجلس السنوية .

المادة الثامنة والعشرون : ان المجلس الاسلامي الجعفري الاعلى يتمتع بالشخصية المعنوية العاملة وله ان يقبل الاشتراكات والهبات والتبرعات والوصايا وما يوقف عليه وسائر المبرات التي ترد عليه وكل ذلك منقولاً كان ام غير منقول يدخل في صندوق المجلس .

المادة التاسعة والعشرون : ان الهيئة التنفيذية هي السلطة التي يعود لها مباشرة التنفيذ بالوسائل التي تقررها لتحقيق اهداف المجلس ، ويعود لها تقدير قبول الهبات والتبرعات والوصايا والوقف وسائر المبرات .

المادة الثلاثون : ان الهيئة الشرعيـــة هي السلطة التي يعود لها ابداء الرأي لانهاء كل امر يتصل بمسائل الديـــن والشرع والاحوال الشخصية ، ولا يجوز مباشرة اي تنفيذ بهذا الشأن ولا اعطاء رأي بـــه الا وفاقاً لما تقرره الهيئة الشرعية .

المادة الواحدة والثلاثون : ان اعضاء اول هيئة عامة تدعى فور نفاذ هذا القانون مُعفَو ن من دفع اشتراك الانتساب للسنة الاولى ويعتبرون اعضاء في الهيئة بمجرد كونهم من الذين يمكنهم الانتساب وفاقاً للمادة الخامسة من هذا القانون وفور تلبيتهم الدعـــوة .

المادة الثانية والثلاثون : فور نفاذ هذا القانون يقوم رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا منضماً اليه مفتي بيروت الجعفري والقـــاضي الجعفري الأول في بيروت بالاتصال لتأليف اول هيئة عامة للمجلس ، وعليها فور

انتهاء اربعة اشهر من نفاذ القانون ان تدعو هذه الهيئة كي تمارس صلاحياتها وتنتخب الهيئة التنفيذية، وعليها ايضاً ان تدعو العلماء لانتخاب الهيئة الشرعية .

المادة الثالثة والثلاثون : يكون للمجلس نظام داخلي ويعمل بالنظام الداخلي المربوط بهذا القانون، ويمكن ان يعدل هذا النظام بقرار يصدر من هيئة المجلس التنفيذية والهيئة الشرعية مجتمعين بأكثرية ثلثي الاعضاء على ان لا يقل عدد الاصوات عن نصف مجموع الهيئتين . يبلغ التعديل رئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية وعلى باب مقر المجلس ويعمل به فور نشره على هذا الباب .

المادة الرابعة والثلاثون : المركز الدائم للمجلس بيروت او ضواحيها .

المادة الخامسة والثلاثون : يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الجعفري الأعلى

المادة الاولى : يدعو رئيس المجلس الاسلامي الجعفري الاعلى او من يقوم مقامه لاجتماع الهيئة العامة والهيئة التنفيذية والهيئة الشرعية هو او من يقوم مقامه ويرئس جلسات الهيئات الثلاث وله ان ينتدب نائبه ليترأس احدى الهيئات .

المادة الثانية : يجري الانتخاب المنصوص عليه في قانون المجلس بالطريقة السرية على اوراق عليها خاتم المجلس ، توزع حين الانتخاب ، ويعود للرئيس تكليف من يشاء من الاعضاء الحاضرين بفرز الاصوات ومراقبة هذا الفرز ويسجل عدد الاصوات في محضر الجلسة ، ويوقع على هذا المحضر الرئيس وامين السر والمراقبون والمكلفون بالفرز ويعتبر فائزاً من نال اكثرية الاصوات

النسبية ، وعند تعادلها بين اكثر من مرشح واحد تجري القرعة لمعرفة الفائز .

المادة الثالثة : كل ورقة يكون عدد المنتخبين فيها اقل او اكثر من العدد المقرر انتخابه من بين المرشحين او لا يكون عليها خاتم المجلس تعتبر لاغية .

المادة الرابعة : تعين الهيئة التنفيذية مدة الترشيح للمنصب المنوي ملؤه ، ويقفل باب الترشيح بانتهائها وتعين الهيئة المذكورة الاصول الواجب اتباعها لتسجيل الترشيح وتعلن عن هذه الاصول بنشرها على باب المجلس وبنشرها في الصحف الكثيرة الرواج .

المادة الخامسة : تبت الهيئة التنفيذية في توفر شروط الترشيح لاحد المراكز فيها وتبت الهيئة الشرعية في توفير شروط الترشيح لمنصب الرئيس ونائبه ولاحد المراكز فيها قبل موعد الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل لكل من الهيئتين .

المادة السادسة : يحدد بدل الاشتراك للعضوية في المجلس بمبلغ عشر ليرات لبنانية .

المادة السابعة : يجب على العضو الذي يرغب في ممارسة حقوقه المنبثقة عن العضوية ان يكون مسدداً

بدل اشتراكه عند ممارسة هذه الحقوق .

المادة الثامنة : اذا لم يرشح للهيئة التنفيذية او الهيئة الشرعية العدد المطلوب من الاعضاء يؤجل الاجتماع عشرين يوماً فاذا بقي العدد دون المطلوب تستمر الهيئة السابقة في عملها سنة اخرى وهكذا سنة فسنة حتى يتوفر العدد المطلوب .

المادة التاسعة : تجتمع الهيئة العامة مرة في السنة على الاقل . وتجتمع الهيئة التنفيذية والهيئة الشرعية مرة في الشهر على الاقل ، ويمكن دعوتها عند الاقتضاء لاجتماع طارىء .

المادة العاشرة : تسجل اعمال الجلسات التي تعقدها الهيئة العامة في سجل خاص يوقعه الرئيس او من يقوم مقامه، وامين السر او من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة : تسجل اعمال كل جلسة من جلسات الهيئة التنفيذية في سجل خاص يوقعه الرئيس وامين السر ، والاعضاء الحاضرون .

المادة الثانية عشرة : اذا تغيب امين السر فللرئيس ان يكلف من يشاء من الاعضاء الحاضرين بضبط وقائع الجلسة .

المادة الثالثة عشرة : يكتمل النصاب في الهيئة العامة وفي الهيئة التنفيذية وفي الهيئة الشرعية بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء في كل منهما على انه اذا لم يتحقق هذا النصاب في الجلسة التي يدعى الاعضاء اليها فانه يعتبر مكتملاً بمن حضر منهم في الجلسة التالية التي يجب ان يدعى اليها في غضون خمسة عشر يوماً على ان لا تقل المدة بين الجلستين عن اسبوع .

المادة الرابعة عشرة : اذا تغيب عضو من الهيئة التنفيذية او من الهيئة الشرعية عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية ، بدون عذر مشروع ، فللهيئة ان تعتبره مستقيلاً .

المادة الخامسة عشرة : يجب تصديق محضر كل جلسة فور انتهائها او في الجلسة التالية على الأكثر ولا يعتبر المحضر صحيحاً ونافذاً الا بعد تصديقه .

المادة السادسة عشرة : على الهيئة التنفيذية ان تصدر بياناً سنوياً باعمال المجلس وارداته ومصاريفه ويوزع البيان على اعضاء

الهيئة العامة .

المادة السابعة عشرة : يمثل الرئيس المجلس ويوقع على جميع الاوراق والمعاملات المتعلقة بالمجلس ، كما يوقع ايضاً وفاقاً لما تقرره الهيئة التنفيذية على محاضر البيع والشراء والانتقال وقبول الهبات والوصايا والوقف في الدوائر العقارية على انه يمكن للرئيس ان يوكل غيره من اعضاء الهيئة التنفيذية بالتوقيع .

المادة الثامنة عشرة : يعود للهيئة التنفيذية تقدير دفع الاموال ويوقع الرئيس او من يقوم مقامه وامين الصندوق على امر الدفع ويكون هذا الامر نافذاً تجاه المصارف بمجرد حصول التوقيعين وختمه بخاتم المجلس .

المادة التاسعة عشرة : يحفظ امين الصندوق اموال المجلس بايداعها المصرف الذي تقره الهيئة التنفيذية وعلى الشكل الذي تقره . ولا يجوز له ان يقبض لحساب المجلس اي مبلغ بدون اعطائه وصلاً به ، على ان يحتفظ بأرومة هذا

الوصل . ويمسك سجلات حسابات المجلس .

المادة العشرون : يحتفظ امين الصندوق بما لا يزيد عن مئتي ليرة لبنانية او ما يعادلها من عملة اخرى، وما يزيد عن هذا المبلغ من اموال المجلس فيجب ايداعه المصرف .

الماده الواحدة والعشرون : لا يجوز استثمار اموال المجلس او استخدامها في اعمال تجارية او صناعية او زراعية او غيرها.

المادة الثانية والعشرون : يحفظ امين السر ما يتعلق بالمجلس من المعاملات والأوراق والسجلات والوثائق والاختام وهو مسؤول عنها .

المادة الثالثة والعشرون : على مراقب الحسابات مراقبة تنفيذ قرارات واموال المجلس والواردات والنفقات ويدقق دفاترها وموازنته السنوية ويتحقق من صحة دفاتر امين الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون : يتألف المجلس التأديبي لدى المجلس الاسلامي الجعفري

الاعلى من خمسة اعضاء بما فيهم رئيس المجلس وعضوين من الهيئة الشرعية وعضوين من اللجنة التنفيذية ويسمي الرئيس هؤلاء الاعضاء الاربعة في النصف الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة لمدة سنة كاملة .

المادة الخامسة والعشرون : ان العقوبات التأديبية المتعلقة بموظفي المجلس هي المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من النظام الاساسي .

المادة السادسة والعشرون : لرئيس المجلس ان يحقق بكل شكوى ترد عليه وله ان ينتدب من يشاء من الهيئة التنفيذية او الهيئة الشرعية لاجراء التحقيق وعلى المحقق ان ينهي تحقيقه بالسرعة الممكنة وان يدون النتيجة بتقرير يرفعه الى الرئيس.

المادة السابعة والعشرون : لرئيس المجلس ان يحفظ الشكوى وان يحفظ التحقيق وله ان يحيل

المخالف الى المجلس التأديبي بقرار منه يبلغ صاحب العلاقة .

المادة الثامنة والعشرون : لرئيس المجلس ان يفرض مباشرة بعد التحقيق عقوبتي التنبيه واللوم بقرار منه خاصة .

المادة التاسعة والعشرون : على الرئيس ان يعين مقرراً من المجلس التأديبي يدرس ملف التحقيق ويضع تقريراً بالنتيجة يرفعه مع الملف الى الرئيس يتضمن رأيه بالادانة وبالعقوبة التي يقترحها بحق المخالف او بالبراءة .

المادة الثلاثون : يجتمع المجلس التأديبي بلا ابطاء بدعوة من الرئيس في جلسة يدعى اليها المخالف قبل ثلاثة ايام على الاقل من ميعاد انعقادها على انه اذا تبلغ المحال على التأديب موعد الجلسة ولم يحضرها فليس له ان يعترض على القرار الذي يصدر .

المادة الواحدة والثلاثون : يمكن للمحال على المجلس

التأديبي ان يستعين باحد زملائه للدفاع عنه امام المجلس .

المادة الثانية والثلاثون : يتذاكر المجلس التأديبي سرًّا بعد انهاء المحاكمة ويصدر قراره بلا ابطاء .

التواقيع



للتوثيق والأبحاث

Documentation & Research